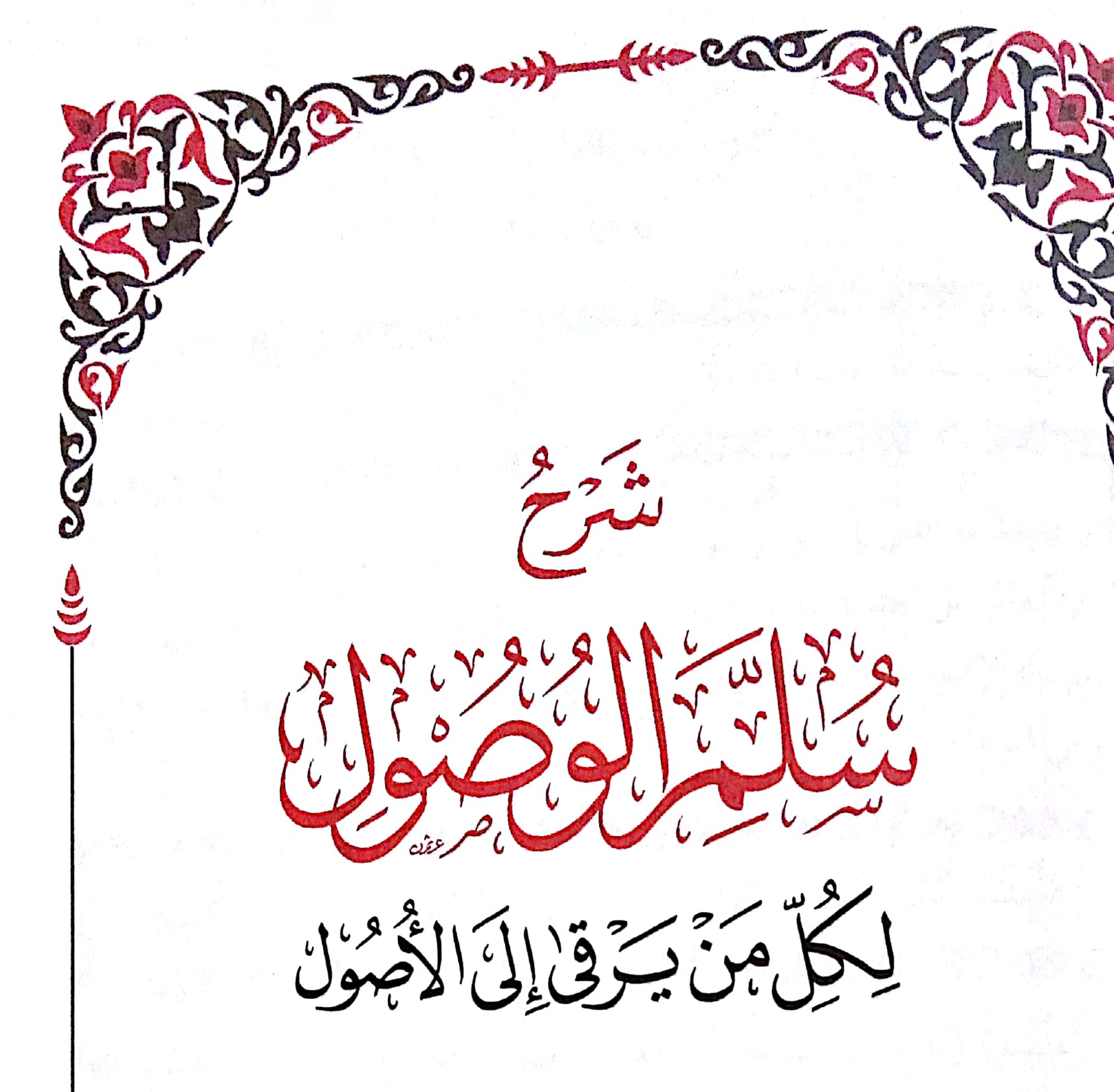


شرح
سلم الوصول
لكل من يرقى إلى الأصول

تأليف

سعيد بن نصاري بن حسن الجندي الأنصاري
المخلافي الزبيدي الشافعي
رحمه الله تعالى
(١٣٣٤ - ١٤١٧هـ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

أَلْحَمْـدُ للهِ ٱلَّـذِي عَلَّمَنَـا ... وَلِاكْتِسَابِ شَـرْعِـهِ أَلْهَمَنَـا

(**الحمد لله الذي**) اسم موصول يتوصل به إلىٰ نعت المعارف بالجمل (**علّمنا**) ما لم نكن نعلم قبل تعليمه لنا من الهداية والعلم والكتابة وغير ذلك (**ولاكتساب شرعه**) والكسب والاكتساب واحد لا فرق بينهما ، وهو الأصح عند أهل اللغة (**ألهمنا**) أي : أوقع في قلوبنا ذلك .

عَلَّمَنَـا ٱلتَّفْـرِيـعَ وَٱلتَّـأْصِيـلاَ ... وَٱلْحُكْـمَ وَٱلْعِلَّـةَ وَٱلـدَّلِيـلاَ

(**علّمنا**) وجدت في نسخة بدل علّمنا : فهّمنا (**التفريع والتأصيلا والحكم والعلة والدليلا**) ولا يخفىٰ ما في كلامه من براعة الاستهلال .

ثُـمَّ ٱلصَّـلاَةُ وَٱلسَّـلاَمُ سَـرْمَـدَا ... عَلَى ٱلَّذِي زَحْزَحَنَا عَنِ ٱلرَّدَىٰ

(**ثم الصلاة والسلام سرمدا**) أي : دائماً من السَّرد ، فالميم زائدة (**على الذي زحزحنا**) أي : باعدنا ، وفي التنزيل : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (**عن الردىٰ**) أي : الهلاك .

مُحَمَّـدٍ وَصَحْبِـهِ وَٱلآلِ ... فَهُـمْ نُجُومٌ فِـي دُجَى ٱللَّيَـالِي

(١) قد يقال : الفقه أشرف ؛ لأنه علم مقصد .   (٧) وهو ما قل لفظه

(٢) ويجب عيناً في حق المجتهد .

(محمد وصحبه والآل فهم نجوم) أي : كالنجوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم . . . » الحديث[1] (في دجى الليالي) .

وَبَعْـدُ فَـالْأُصُـولُ خَيْـرُ مُكْتَسَبْ   وَقَـدْ يَكُـونُ كَسْبُـهُ فِيمَـا وَجَبْ

(وبعد فالأصول) أي : أصول علم الفقه (خير مكتسب) أي : لأنه أشرف من الفقه ؛ إذ الأصل أشرف من الفرع[(١)].

(وقد) للتحقيق ، على وزان قوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ﴾ (يكون) : حشو ، والمعنى : علمها معدود من فروض الكفاية ؛ لتوقف الاجتهاد عليه (كسبه) وفي نسخ : علمها (فيما) أي : من الذي (وجب) أي : على الكفاية[(٢)].

فَهَـٰـذِهِ مَنْظُـومَـةٌ مُخْتَصَـرَهْ   فِـي عِلْمِـهِ نَظَمْتُهَـا مُحَـرَّرَهْ

(فهـٰذه منظومة مختصره[(٧)] في علمه نظمتها) ليسهل حفظها (محرره) أي : مهذَّبة منقَّاة .

تَهْـدِي إِلَـىٰ مُطَـوَّلَاتِ كُتْبِـهِ   وَتُدْخِلُ ٱلْعَارِفْ بِهَا فِي حِزْبِهِ

(تهدي) أي : توصل (إلىٰ مطولات كتبهِ وتدخل العارف) (أل) فيه موصولة ؛ أي : الذي عرفها (بها) فيها (في حزبه) أي : مع علماء الأصول ؛ لأنه يحصل له بمعرفته طرف من كل باب مبهم يتأهل به لفهم باقيه . انتهىٰ .

---

(١) تمام الحديث : « . . . فبأيهم اقتديتم . . اهتديتم » انظر « كشف الخفاء » (١/ ١٣٢) .

سَمَّيْتُهَا بِـ « سُلَّمِ ٱلْوُصُولِ   لِكُلِّ مَنْ يَرْقَىٰ إِلَى ٱلْأُصُولِ »

(**سميتها بـ« سلم الوصول لكل من يرقىٰ إلى الأصول »**) أي : يريد أن يرقىٰ رأس الأصول ؛ إذ السلم ما يرقىٰ منه لغيره .

أَبْيَاتُهَا كَعَدَدِ ٱلْأَسْمَاءِ   وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَى ٱلنَّعْمَاءِ

(**أبياتها كعدد الأسماء**) أي : الأسماء الحسنىٰ ، وهي (٩٩) اسماً (**والحمد لله على النعماء**) .

مُلْتَمِساً مِنْ رَبِّنَا ٱلنَّفْعَ بِهَا   وَدَعْوَةً مِنْ كُلِّ مَنْ يَحْفَظُهَا
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي ٱلْمَطْلُوبِ   لِيَحْصُلَ ٱلْإِسْعَافُ بِٱلْمَحْبُوبِ

(**وهأنا أشرع في المطلوب ليحصل الإسعاف**) أي : الإعانة (**بالمحبوب**) .

* * *

(١) خلافاً لبعضهم كالتاج السبكي في جمع الجوامع.

(تعريف الأصول)

أُصُولُهُ ٱلْأَدِلَّةُ ٱلْإِجْمَالِيَّهْ   وَحَالُ مُسْتَدِلِّهَا وَٱلْكَيْفِيَهْ

(**أصوله**) أي : الفقه (**الأدلة الإجماليه**) غير المعينة ؛ كمطلق الأمر والنهي ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب ، المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثاني بأنه للحرمة حقيقة ، وعن الباقي بأنها حجج وتراجيح ، وغير ذلك .

(**وحال مستدلّها**) أي : المجتهد ، وهو : الذي يستفيد من الأدلة التفصيلية ، بخلاف المقلد ؛ فإنه إنما يستفيد من المجتهد .

(**والكيفيه**) للاستدلال ، وذكرا في الحد ؛ لتوقف استفادة الأحكام التي هي الفقه من الأدلة عليهما ، وما تقرر من أن مدلول الأصول ثلاثة أشياء : الأدلة الإجمالية ، وحال المستدل ، وكيفية الاستدلال . . هو ما عليه الجمهور[١] .

[تعريف الفقه]

وَٱلْفِقْهُ أَنْ تَدْرِي مِنَ ٱلْأَحْكَامِ   شَرْعِيَّهَا بِٱلِاجْتِهَادِ ٱلسَّامِي

(**والفقه**) لغةً : الفهم (**أن تدري**) أي تعرف ، واصطلاحاً : أن تدري (**من الأحكام**) المراد بـ(الأحكام) : جمع حكم ، وهو : نسبة أمر إلىٰ آخر بالإيجاب والسلب (**شرعيها**) أي : المتوقفة على الشرع (**بالاجتهاد**) أي : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ؛ كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، وهٰكذا . . . (**السامي**) أي : العالي .

فخرج بـ(الأحكام) : العلم بالذوات والصفات والأفعال ؛ كذات زيد وسواده وقيامه ، وخرج بـ(الشرعية) : غيرها ؛ كالنحوية والعقلية ، وخرج بالتي طريقها الاجتهاد : ما طريقها القطع ؛ كوجوب الصلوات الخمس ؛ فلا نسمي شيئاً من ذلك فقهاً .

[الحكم التكليفي]

وَٱلْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ　　　أَوْ فَاعِلٌ فَهْوَ حَرَامٌ يُجْتَنَبْ

(والحكم) هو : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف بالاقتضاء والتخيير[1] (إن عوقب تاركٌ) وأثيب فاعله . . (وجب) أي : يسمىٰ واجباً وفرضاً عندنا .

(أو) عوقب (فاعل) له وأثيب تاركه امتثالاً (فهو حرام) يجب أن (يجتنب) امتثالاً .

وَٱنْدُبْ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ　　　أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلاً فَٱكْرَهْهُ لَهْ

(واندب إذا أثيب من قد فعله) ولم يعاقب تاركه .

(أو) أثيب (تارك) له (ممتثلاً فاكرهه له) أي : فهو المكروه ، وهٰذه طريقة الجمهور .

أَوْ لاَ وَلاَ فَهْوَ ٱلْمُبَاحُ بِٱسْتِوَا　　　وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَىٰ

(أو) كان (لا) يعاقب فاعله (ولا) يثاب تاركه . . (فهو المباح باستوا) الطرفين فيه .

(وقد يصير) المباح (طاعة إذا نوىٰ) به الطاعة ؛ كالجلوس في المسجد إذا نوىٰ به الاعتكاف(١) ، أو التوصل إليها(٢) كالأكل .

[الصحيح والباطل]

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى ٱلشُّرُوطِ ٱشْتَمَلاَ فَنَافِذٌ صَحَّ وَإِلاَّ بَطَلاَ

(وإن يكن) الحكم حال وقوعه (على الشروط) المعتبرة فيه شرعاً وهي التي لا بد منها فدخل الأركان (اشتملا فنافذٌ صح) أي : فهو نافذ صحيح عقداً كان أو عبادة ؛ كالبيوع والصلوات ، فإذا صح العقد . . ترتب علىٰ صحته آثاره ؛ كالملك يترتب علىٰ صحة البيع ، وإذا صحت العبادة . . سقط التعبد (وإلا بطلا) بألف الإطلاق ، ويرادفه الفاسد ، وهما في مقابلة الصحيح عندنا .

[العلم والجهل]

تَصَوُّرُ ٱلْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهْ عِلْمٌ وَإِلاَّ فَهْوَ جَهْلٌ فَٱنْتَبِهْ

(تصور المعلوم) أي : إدراك ما من شأنه أن يعلم (فيما هو به) أي : في حالته التي هو عليها في الواقع بأن يتصور الشيء أو يحكم به حكماً جازماً لا يقبل التغيير . . (علم) كإدراكنا أن العالم حادث ، فإن قبل التغيير . . فهو اعتقادي ، فإن طابق الواقع . . فصحيح ، وإلا . . ففاسد ، ويعبر عنه بالغيِّ ؛ فصاحبه غاوٍ .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يدرك الشيء علىٰ ما هو به . . (فهو جهل) وذلك يشمل معنيين : أحدهما : عدم تصور الشيء أصلاً ؛ كعدم علمنا بما في الأرضين وما في البحار ، والثاني : إدراكه علىٰ خلاف ما هو عليه ؛ كإدراك الفلاسفة أن العالم قديم ، فكل منهما يسمىٰ جهلاً ، فبعضهم يطلقه على الأول ، وبعضهم على الثاني ، والمعروف إطلاقه عليهما ؛ فيسمى الأول : جهلاً بسيطاً ، والثاني : مركباً ؛ لتركب

جهله بالخطأ في الإدراك علىٰ جهله بعد جهله لادعائه الإدراك ، فهو ناشيء عن اعتقاد فاسد فسمي جهلاً (فانتبه) تتمة للبيت ، وإعلام بأن العلم لا يحصل إلا لمن تنبه له ؛ أي : استيقظ من نوم الغفلة عنه .

وَٱلْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ نَظَرْ ... ضَرُورِيٌّ كَمَا بِسَمْعٍ وَبَصَرْ
وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَٱلنَّظَرُ ... فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ ٱلتَّفَكُّرُ
لِيَحْصُلَ ٱلدَّلِيلُ فَهْوَ ٱلْمُرْشِدُ ... إِلَى ٱلْمُرَادِ فَإِذَنْ يُعْتَمَدُ

[العلم الضروري]

(والعلم إن لم يفتقر) في تحصيله (إلىٰ نظر) واستدلال . . فهو (ضروري) لحصوله بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال (كما) أي : كالذي يحصل (بسمعٍ) فيعلم كونه خفياً ورفيعاً (وبصر) ونحوهما ؛ كالشم فيعلم كونه طيباً أو كريهاً ، والذوق فيعلم كونه حامضاً أو حلواً ، واللمس فيعلم كونه ناعماً أو خشناً .

[العلم النظري]

(وغيره) وهو ما يفتقر في تحصيله إلىٰ نظر واستدلال (مكتسبٌ) كالعلم بأن العالم حادث ، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغيُّر ، فينتقل من تغيُّره إلىٰ حدوثه .

[تعريف النظر والدليل]

(والنظرُ في كل مطلوب هو التفكرُ) فيه لتهتدي به إلى المطلوب قطعياً كان أو ظنياً وهو الأمارة ، وحدّه أبو بكر فقال : (تصور الفكر المؤدي إلىٰ علم أو ظن)[1] فتقول : الفكر : هو حركة الذهن في المعقولات أيَّ حركة كانت سواء في محسوس وهو المتخيل أم في خلافه (ليحصل الدليلُ) فإن حصل بالفكر علمٌ . . فهو الدليل

---

(١) التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠) .

(١) يطلق على اللبن وهو المراد هنا، وعلى الإناء الذي تحلب فيه.
(٢) إذا توهمه قبل الصلاة، وكراهة بيع العنب لمن تشك أو يتوهم أن يتخذها خمرًا.

تصوراً كان العلم أو تصديقاً ، وإن لم يحصل به إلا الظن . . سمي أمارة ، فالظن لا يتناول إلا التصديق ، والعلم يشمل التصديق والتصور (فهو) أي : الدليل الحاصل (المرشدُ إلى المراد) لأنه علامة عليه ، ولا حاجة إلى تعريف الاستدلال وإن عرفه إمام الحرمين مع النظر تأكيداً بقوله : (الاستدلال : طلب الدليل)[١] لأن مؤداهما واحد (فإذن) أي : فإذن حصل الدليل ؛ فهو (يُعتمدُ) عليه ، يطلق الدليل على ما به الإرشاد ، وذلك شامل للدليل الحسّي والعقلي والشرعي ، والمراد هنا : ما به الإرشاد ، وهو الكتاب والسنة ، وما ينشأ عنهما من الإجماع والقياس عند من يقول به .

(٢) ما لفقهاء لا يفرقون غالبًا بين الظن والشك

[الظن والوهم والشك]

ثُمَّ ٱلَّذِي يَحْصُلُ فِي ٱلتَّصَوُّرِ ... بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى ٱلنَّظَرِ
تَرَدُّدٌ فَرَاجِحُ ٱلْأَمْرَيْنِ ... ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِي ٱلْوَجْهَيْنِ

(ثم الذي يحصل في التصورِ) إن كان جازماً . . فقد سبق ، وإن كان (بغير جزم فمؤدّى النظرِ تردد) أي : أنه إذا تردد الحكم بين أمرين . . إما أن يترجح أحدهما أو لا (فراجح الأمرينِ ظنٌّ) ومقابله وهم ، قال ابن الخباز : (وهو كنفور النفس من الميت مع العلم بعدم بطشه ، ونفورها من شرب الحِلاب(١) في قارورة الحجام ولو غسلت ألف مرة) ولا ينبني عليه من الأحكام إلا في قليل ؛ كتوهم الماء بعد تحقق عدمه ؛ فإنه يبطل التيمم عندنا(٢) ، وغير ذلك مما هو مقرر .

(وشكٌّ مستوي الوجهين) أي : الطرفين ؛ فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء : شك ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء : ظن ، ومقابله : وهم ، وهاذه طريقة الأصوليين بخلافها عند الفقهاء .(٢)

* * *

(١) الورقات مع شرح المحلي (ص٩٩) .

(الأدلة)

أَدِلَّـةُ ٱلأُصُـولِ قَـالُـوا أَرْبَعَـةْ كِتَـابُنَـا وَٱلسُّنَّـةُ ٱلْمُـرْتَفِعَـةْ

(أدلة الأصول) الذي اتفق جماهير العلماء عليها ووجدنا العلماء (قالوا) : هي (أربعه كتابنا) قال تعالىٰ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ففيه البيان لجميع الأحكام (والسنة المرتفعه) وهي : قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ؛ لأنه المبين ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقال في حقه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ . . . إلخ .

كَـذَلِـكَ ٱلإِجْمَـاعُ وَٱلْقِيَـاسُ كِـلَاهُمَـا فِـي شَـرْعِنَـا أَسَـاسُ

(كذلك الإجماع) قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة »[(1)] فقد شهد بالعصمة في جانبه ، ولذلك قدم على القياس ، والفرق بين الاتفاق والإجماع : أن الأول يكون بين طائفة ولو الجمهور ، بخلاف الإجماع ؛ فإنه يكون بين الجميع ، كما أفاده الشبراملسي .

(والقياس) وهو حجة لرجوعه إلىٰ أحد الثلاثة قبله ، وسيأتي بيانه[(2)] (كلاهما في شرعنا أساسُ) كما علمته .

وَبَعْـدَهَـا قَـالَ بِـٱلِاسْتِصْحَـابِ لِـلأَصْلِ فِيهَـا مُعْظَمُ ٱلأَصْحَابِ

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(2) انظر (ص ٣٠٤) .

(١) كالعدم الأصلي بعدم وجوب صلاة سادسة وعدم وجوب صوم غير رمضان .

(وبعدها) أي : بعد الأربعة (قال بالاستصحاب[١] للأصل فيها) أي : في الحادثة (معظم الأصحاب) جمع صاحب ، وبعضهم لم يقل به ، وسيأتي[١] .

* * *

(١) انظر (ص ٣٠٧) .

(مباحث الكتاب)

هِيَ ٱلْكَلَامُ ٱلأَمْرُ نَهْيٌ وَخَبَرْ عَرْضٌ تَمَنٍّ مَنْ أَبُوكَ يَا عُمَرْ
وَقَسَمٌ حَقِيقَةٌ مَجَازُ وَهْوَ ٱلَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ

(هي) أقسام ، أحدها : (الكلام) وهو تسعة أقسام : (الأمر) نحو : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ و« اتق دعوة المظلوم »[1] ، (نهيٌ) نحو : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ، (وخبر) نحو : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، (عرضٌ)[1] نحو : ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ ظاهره العرض ، ومعناه الوجوب ، ومنه : ألا تنزل عندنا تحدثنا ، (تمنٍّ)[2] نحو : ﴿ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ ﴾ ، (من أبوك يا عمر) استفهام[2] ، (وقَسَمٌ) نحو : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، (حقيقةٌ) وهو ما يبقىٰ علىٰ موضوعه ولم يستعمل في غيره ؛ نحو : ﴿ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فاستعمل اليد في المعروفة ، ومنه : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ (مجازٌ) وهو : ما يستعمل في غير موضعه ، (وهو الذي عن أصله ينحازُ) أي : ينعزل عن موضوعه في حيز آخر يستعمل في غير موضوعه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾ أي : بقوة ، وقوله : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ أي : ذاته .

[مقتضى الأمر الوجوب]

وَٱلأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا عَنْ صَارِفٍ نَحْوَ ٱجْتَنِبْ سُبُلَ ٱلرَّدَى

(والأمر) هو : طلب الفعل ممن دونك،مطلقه كما قال : (للوجوب إن تجردا عن

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

صارفٍ) يصرفه إلىٰ غيره (نحو اجتنب سبل الردىٰ) أي : الهلاك ، ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ .

وَيُكْتَفَىٰ بِمَرَّةٍ فِي الْعُمُرِ ... إِلاَّ إِذَا دَلَّ كَصَوْمِ الشَّهْرِ

(ويكتفىٰ بمرة) فلا يقتضي التكرار لحصول الإجزاء به على الأصح ، ومقابله : يقتضي التكرار (في العمرِ) وهي : موسعة في مدة العمر ؛ فلا يقتضىٰ فوراً على الصحيح (إلا) إذا دل عليهما ، أي : التكرار والفورية دليل ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة »[1] فدل علىٰ وجوب التكرار (إذا دلَّ كصوم الشَّهرِ) أي : شهر رمضان الثابتة فوريته بدخول زمنه من فعله ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته »[2] .

[أقسام الأمر]

إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ اسْتِدْعَاءُ ... وَغَيْرُهُ الْتِمَاسٌ أَوْ دُعَاءُ

ثم الأمر ثلاثة أقسام كما قال : (إن كان ممن دونك) . . فهو (استدعاء) وهو المسمىٰ أمراً حقيقة ، (وغيره) إذا كان من المماثل . . فهو (التماسٌ أو) كان ممن هو أعلىٰ منك . . فهو (دعاءٌ) نحو : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

[الأمر بالشيء نهي عن ضده]

وَالأَمْرُ نَهْيٌ يَا فَتَىٰ عَنْ ضِدِّهِ ... فِي لاَ تَبِعْ زَيْداً وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(والأمر) إيجاباً أو ندباً محرماً أو مكروهاً (نهي يا فتىٰ) فإذا قال لك : (اسكن) . . كان ناهياً لك عن التحرك ، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ؛ كما قال (في لا تبع) . . . إلخ (عن ضده) الوجودي ؛ أي : عن كل واحد من أضداده الوجودية (في لا تبع زيداً) أي : من زيد ؛ فقد أمرته بترك البيع منه (وبع من عبده) وفي قولك : وبع من عبده ؛ فقد أمرته بالبيع منه ونهيته بالبيع من غيره .

[الأمر بالشيء أمر بمقدماته]

وَيُوجِبُ ٱلشَّيْءَ ٱلَّذِي لاَ يُمْكِنُ ... إلاَّ بِـهِ يَـدْخُـلُ فِيـهِ ٱلْمُـؤْمِـنُ
لاَ سَـاهِيـاً صَبِيّـاً أَوْ مَجْنُـونَـا ... وَمُكْـرَهـاً بَـلْ عَـاقِـلاً رَصِينَـا

(ويوجب) الأمر بالمقدور المطلق (الشيء الذي لا يمكنُ إلا به) أي : لا يوجد إلاَّ به ، وهو المسمىٰ بالمقدمة ؛ كالأمر بصعود السطح فإنه أمر بنصب سلم ، والأمر بالصلوات أمر بالوضوء ؛ إذ لا تصح بدونه (يدخل فيه المؤمنُ لا) إن كان (ساهياً) أو (صبياً أو) كان (مجنونا و) لا إذا كان (مكرهاً) لانتفاء التكليف عنهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة . . . » الحديث[1] (بل) إن كان (عاقلاً رصينا) أي : زكينا ؛ فإنه يتعلق به الخطابان معاً .

[تكليف الكفار بالفروع]

وَٱلْكَـافِـرُونَ بِـٱلْفُـرُوعِ خُـوطِبُـوا ... وَشَرْطِهَا وَٱلأَمْرُ قَدْ لاَ يُوجِبُ
كَمِثْـلِ تَهْـدِيـدٍ بِـهِ وَٱلتَّسْـوِيَـهْ ... وَٱلنَّـدْبِ وَٱلإِبَـاحَـةِ ٱلْمُسْتَـوِيَـهْ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٢) ، والحاكم (٤/٣٨٩) ، وأبو داوود (٤٣٩٨) ، والترمذي (١٤٢٣) وتمام الحديث : « . . . عن الصبي حتىٰ يبلغ ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن المجنون حتىٰ يفيق » .

(والكافرون) بالله تعالىٰ نوعان : أحدهما : المرتد ، وهو مخاطب بفروع الإسلام ، ولا تصح منه حال الردة ؛ لانتفاء شرطها وهو الإسلام ، فإذا عاد إلى الإسلام . . وجب عليه قضاء ما فات ؛ لأنه التزمه بالإسلام ، فلا يسقط بالمعصية ، والثاني : الكفرة الأصليون ، وهم (بالفروع) وهي الأحكام المتعلقة بالمكلفين ، سميت فروعاً ؛ لترتبها علىٰ أصل وهو الإسلام (خوطبوا) لبلوغهم حدَّ التكليف ، والفائدة[1] : عقابهم عليها ؛ إذ لا تصح منهم حال كفرهم (وشرطِها) وهو الإسلام ؛ لافتقارها إلى النية المتوقفة علىٰ ذلك .

[معاني صيغة الأمر]

(والأمر قد لا يوجبُ) المأمور به ، بأن وجد فيه ما يصرفه عن الوجوب (كمثل تهديدٍ به) أي : لو صرفته قرينة إلى التهديد ؛ نحو : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ . . . ﴾ . . . إلخ ؛ إذ من المعلوم من الدين بالضرورة [أنه لا يأمرهم] بإطلاق العنان في ميدان العصيان ؛ فعلم أن المراد : فسأجازيكم عليه ، وقال : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ ، (والتسويه) نحو : ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ أي : سواء صبركم وعدمه ، (والندب) نحو : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (والإباحة المستويه) الطرفين ؛ فلا يترتب علىٰ فعل المأمور ثواب ، ولا علىٰ تركه عقاب ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ ولا يجب الاصطياد ؛ لعموم هـٰذه الآية إجماعاً ، فحمل على الإباحة .

[مبحث النهي]

وَٱلنَّهْيُ ضِدُّ ٱلأَمْرِ فِيمَا سَبَقَا ... كَـلاَ تَقُمْ مُحَرَّمٌ إِنْ أُطْلِقَا

(والنهي) : استدعاء الترك ؛ لأنه (ضد الأمر فيما سبقا) من الأحكام ؛ فلا يكون طلبه إلا ممن دونك (كلا تقم) فيكون قد استدعىٰ منه ترك القيام ، وحقيقة ذلك أمر بأحد أضداده ، بخلاف الأمر ؛ فإنه نهي عن جميع أضداده (محرمٌ إن أطلقا) أي : عند الإطلاق يكون للتحريم نحو : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ .

[الخبر]

وَخَبَرٌ لِلصِّدْقِ وَٱلْكِذْبِ ٱحْتَمَلْ ... وَغَيْرُهُ ٱلإِنْشَا وَعَامٌ مَا شَمَلْ
مَا فَوْقَ وَاحِدٍ بِلاَمِ ٱلْفَرْدِ ... وَٱلْجَمْعِ كَٱلإِنْسَانُ خَيْرُ عَبْدِ
وَمَنْ وَمَا أَيْنَ وَأَيُّ وَمَتَىٰ ... وَلاَ إِذَا فِي ٱلنَّكِرَاتِ قَدْ أَتَىٰ

(وخبرٌ للصدق والكذب احتمل) أي : ذاته تقتضي ذلك ؛ كقام زيد وإن قطع بصدقه كخبر الله ورسوله ، أو كذبه كخبر مسيلمة الكذاب .

[الإنشاء]

(وغيره) أي : غير الخبر (الإنشا) بالقصر للوزن ، وهو ما اقترن لفظه بمعناه ؛ كبعت واشتريت .

[العام]

(وعامٌ ما شمل ما فوق واحد) اثنين فصاعداً بشرط صلاحيته له ؛ أي : صدقه عليه ، فإن صدق في بعض الأفراد دون بعض . . كان عاماً فيما صدق عليه فقط ، مثاله : (ما) فإنها تستغرق ما لا يعقل لصلاحيتها له دون ما يعقل ، عكس (من) .

(بلام الفردِ) نحو : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، وكـ(الإنسان خير عبد) ، و﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ ، (والجمع) نحو : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ، ومثله : المضاف ، كما إذا أوصىٰ لولد زيد وكان له أولاد دخلوا كلهم كما في « البحر » وغيره[1] (كالإنسان خير عبدِ) .

(ومن) تختص بمن يعقل ؛ نحو : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ ، (وما) تختص بما لا يعقل ؛ نحو : (ما جاءني منك . . أخذته) ، وتعم في الاستفهام ؛ نحو : (ما عندك ؟) ، وفي الجزاء ؛ نحو : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ ، وفي الخبر ؛

---

(١) انظر « التمهيد » (ص٣٢٨) .

نحو : (علمت ما علمت) ، (أين) مختصة بالمكان وعامة في الأمكنة ، نحو : (أين تكن . . أكن معك) ، ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ ، (وأي) سبق الكلام عليها ، (ومتىٰ) مختصة بالزمان وعامة فيه ؛ نحو : (متىٰ شئت . . جئت) ، (ولا إذا في النكرات قد أتىٰ) سواء باشر النكرة ؛ نحو : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ ، أو باشر عاملها نحو : (لا يقم أحد) ، و(لا) مثال للنفي ، وجميع أدوات النفي كذلك ؛ نحو (ما) و(لم) و(لن) و(ليس) ، والمراد بالنكرة : المعنوية .

[خصوصية العموم بالألفاظ دون الأفعال]

فَهَـٰـذِهِ تُعَمِّــمُ ٱلْأَقْــوَالاَ وَلاَ عُمُــومَ يَطْـرُقُ ٱلْأَفْعَـالاَ

(فهـٰذه) الألفاظ (تعمم الأقوالا) كما تقرر (ولا عُموم يطرق الأفعالا) بل العموم من صفات الألفاظ ؛ كجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر الثابت في الصحيح[1] ، فلا يعم كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ؛ فإنه إنما يقع علىٰ واحد منهما .

(التخصيص)

وَإِنَّمَـا ٱلتَّخْصِيـصُ تَمْيِيـزٌ لِمَـا مِـنْ جُمْلَـةٍ بِـٱلشَّرْطِ لَـوْ مُقَـدَّمَا
وَصِفَـةٍ وَٱحْمِـلْ عَلَـى ٱلْمُقَيَّـدِ مُطْلَقَهَـا ٱلْمُمْكِـنَ بَـلْ وَٱعْتَمِـدِ
فِـي ذَاكَ ٱلِاسْتِثْنَـا بِـلاَ ٱسْتِغْـرَاقِ لِيَثْبُـتَ ٱلْحُكْـمُ بِـهِ فِـي ٱلْبَـاقِي
مُتَّصِـلاً وَلَـوْ بِغَيْـرِ ٱلْجِنْـسِ نَحْـوَ قَبَضْـتُ ٱلتِّبْـرَ غَيْـرَ فَلْـسِ

هو : قصر العام الثابت لمتعدد علىٰ بعض أفراده ، ويصدق عليه قول المنظومة : (وإنما التخصيص تمييزٌ لما) أي : لشيء (من جملةٍ) أي : إخراجه من العموم أو

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تقصر العموم على الباقي بعد الإخراج ، ثم إن كان العام جمعاً . . فينتهي إلىٰ أقله ، وإلا . . فإلىٰ واحد .

[التخصيص بالشرط]

(بالشرط) أي : و(لو) كان (مقدما) على المشروط ؛ نحو : (أكرم بني تميم إن جاؤوك) ، و(إن جاءك زيد . . فأحسن إليه) .

ومن فروعها : ما إذا قال : (أنت طلاق واحدة بل ثلاثاً إن دخلت الدار) . . فالأصح : وقوع واحدة بقوله : (أنت طالق) ويتعلق طلقتان بدخول الدار .

ولو قال : (أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار) . . رجع الشرط إليها ، قاله المتولي .

والفرق : أن (ثم) حرف عطف مشرِّك ، فحسن عوده إليهما ، بخلاف (بل) فإنه حرف غير مشرِّك ؛ فحمل على الابتداء ، فرجع التخصيص إلى الثاني فقط .

[التخصيص بالصفة]

(وصفة) فإنها تخصص العموم ؛ نحو : (وقفت علىٰ أولادي المحتاجين) أو (بناتي المطلقات) أو (قرابتي المتفقهين) ، وكذا لو تقدمت .

[حمل المطلق على المقيد]

(واحمل على المقيدِ مطلقها الممكن) كالرقبة في كفارة القتل قيدت بالإيمان[١] ، وأطلقت في كفارة الظهار[٢] ، فإن لم يمكن حمله عليه . . فلا يقيد به ؛ كصوم الكفارة قيدت بالتتابع[٣] ، وصوم المتمتع قيد بالتفريق[٤] ، وأطلق قضاء رمضان[٥] . . فلا

---

(١) في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

(٢) في قوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ .

(٣) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ .

(٤) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٥) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

يمكن حمله عليهما ؛ لاستحالته ، ولا علىٰ أحدهما ؛ لعدم المرجح ، فيبقىٰ علىٰ إطلاقه ، وشرط المقيد : أن يكون ملفوظاً به .

[التخصيص بالاستثناء]

(بـل واعتمـدِ فـي ذاك) أي : التخصيـص (الاستثنـا) أي : خـصَّ العمـوم بالاستثناء ؛ نحو : (وقفت علىٰ بناتي إلا المزوجة) ، و(نسائي طوالق إلا حفصة) (بلا استغراقِ) فإن استغرق . . بطل الاستثناء وبقي المستثنىٰ منه ، وقد نقل الآمدي الإجماع عليه لإفضائه إلى اللغو[1] (ليثبت الحكم به) أي : بأول كلامه (في الباقي) أي : من المحكوم عليه .

(متصلاً) أي : الشرط الثاني أن يكون متصلاً (ولو) كان الاستثناء (بغير) أي : من غير (الجنسِ نحو) : (جاء القوم إلاَّ الحميرَ) ، و(قبضت التبر غير فَلْسِ) .

[حد الاستثناء]

وَحَـدُّهُ إِخْـرَاجُ بَعْـضِ ٱلْمَنْـوِي ... مِـنْ مُتَعَـدِّدٍ بِمَـا فِـي ٱلنَّحْـوِ

(وحدّه) أي : الاستثناء (إخراج بعض المنوي) أي : إخراج بعض ما نواه (من متعدد) أي : بشرط أن يكون من متعدد كما سبق ، فإن لم يتعدد نحو : (جاء زيد إلا عمراً) . . لم يصح (بما في النحو) أي : وأن يكون بما علم من الأدوات المذكورة في علم النحو .

[تقديم المستثنىٰ على المستثنىٰ منه]

وَجَـائِـزٌ تَقْـدِيمُـهُ كَعِنْـدِي ... إِلاَّ إِمَـاءً خَمْسـاً ٱلْـفُ عَبْـدِ

(وجائز تقديمه) أي : المستثنىٰ على المستثنىٰ منه مع تأخيره عن المنسوب إليه في

---

(1) الإحكام (٢/٤٩٨) .

الحكم ، فيكون متوسطاً بينهما (كعندي إلا إماء خمساً ألف عبدٍ) وأما لو قدم أول الكلام ، نحو : (إلا إماءً خمساً عندي ألف عبد) . . لم يجز .

[تخصص الكتاب والسنة]

وَخَصِّصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ ... وَسُنَّةٍ كَهِيَ بِلاَ ارْتِيَابِ
وَخَصِّصِ الْجَمِيعَ بِالْقِيَاسِ ... وَكُنْ فَقِيهاً فَطِناً فِي النَّاسِ

(وخَصِّص) أي : أنت (الكتاب) أي : القرآن ؛ أي : عمومه (بالكتابِ) أي : بخصوصه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ . . . إلخ عام في الكتابية وغيرها ، وقد خصص بقوله : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي : حلٌّ لكم (وسنةٍ) أي : وخصص عموم الكتاب بالسنة ، قال تعالىٰ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (كهي) أي : كتخصيص السنة بالسنة (بلا ارتيابِ) .

(وخصص) أي : أنت (الجميع) أي : الكتاب والسنة معاً (بالقياسِ) لاستناده إلىٰ نص من كتاب أو سنة ؛ فكأنه المخصص ، ومن أمثلته : تخصيص « من ملك ذا رحم محرم . . فهو حر »[1] بالأصل والفرع ؛ قياساً علىٰ وجوب النفقة .

(وكن فقيهاً فَطِناً في الناسِ) أي : احرص على اكتساب الفقه .

(المجمل)

وَمُجْمَلٌ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ ... وَذَلِكَ الإِيضَاحُ لِلْمَعَانِي

(ومجمل) وهو : ما لم تتضح دلالته (ما احتاج للبيانِ) أي : ما احتاج إلى البيان يسمىٰ مجملاً (وذلك الإيضاح للمعاني) المشتركة ؛ أي : إخراجها من حيز الإشكال

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٥) ، أبو داوود (٣٩٤٩) ، وابن ماجه (٢٥٢٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

إلىٰ حيز التجلي مثاله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فالقرء مجمل لاشتراكه بين الطهر والحيض ، وعندنا : هو الطهر المحتوش بين دمين .

(النص)

وَالنَّـصُّ مَـا لاَ مُمْكِـنٌ تَـأْوِيلُـهُ وَقِيـلَ مَـا تَـأْوِيلُـهُ تَنْـزِيلُـهُ

(والنص ما لا ممكن تأويله) أي : شيء لا يمكن تأويله ؛ أي : لا يحتمل غير معنىً ؛ كزيد في قولك : (رأيت زيداً) .

(وقيل) : هو (ما تأويله تنزيله) نحو : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ فإنه بمجرد ما نزل . . فهم معناه .

(الظاهر)

أَلظَّـاهِـرُ ٱلَّـذِي لِأَمْـرَيْـنِ ٱحْتَمَـلْ بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ فَٱفْهَمْ ذَا ٱلْعَمَلْ

(الظاهر) هو : (الذي لأمرين احتملْ بعضهما) أي : أحدهما (أظهر) من الآخر ؛ كالأسد في قولك : (رأيت أسداً) فإنه يحتمل أنك أردت رجلاً شجاعاً كشجاعة الأسد ، ويحتمل أنك أردت الحيوان المعروف ، وهو في الثاني أظهر (فافهم ذا العملْ) من هـٰذه القواعد ، واردد إليه الشوارد .

[المؤول]

وَإِنْ يَكُـنْ عَلَـى ٱلْخَفِـيِّ يُحْمَـلُ لِمَـا يَـدُلُّ فَهُـوَ ٱلْمُـؤَوَّلُ

(وإن يكن) المحتمل (على الخفي) من المعنيين (يحملُ لما يدل) أي : الدليل

علىٰ إرادة الخفي . (فهو المؤولُ) كقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ ظاهره جمع يد الجارحة ، ودل الدليل القاطع علىٰ أن ذلك محال على الله تعالىٰ ، فحمل على القدرة ؛ تنزيهاً له تعالىٰ عن ظاهرها .

(النسخ)

ونسخ الآية : بيان انتهاء التعبد بقراءتها ، أو الحكم المستفاد منها ، أو لهما جميعاً .

أَلنَّسْخُ رَفْعُ ٱلْحُكْمِ بِٱلْخِطَابِ إِذَا تَرَاخَىٰ يَا أُولِي ٱلأَلْبَابِ

(النسخ) هو : (رفع الحكم) خرج البراءة الأصلية ؛ أي : عدم التكليف بشيء ، والمخرج بغاية ، وغيرها من التخصيصات (بالخطاب) خرج به الرفع بالموت والجنون ونحوهما (إذا تراخىٰ) خرج به المتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء ، كما علم مما سبق (يا أُولي الألباب) .

[النسخ ببدل وبغير بدل]

بِغَيْـرِ إِبْـدَالٍ وَبِـٱلإِبْـدَالِ كَنَسْـخِ ٱلِاسْتِقْبَـالِ بِـٱسْتِقْبَـالِ
وَبَـدَلٍ أَغْلَـظَ كَـٱلتَّخْيِيـرِ بَيْـنَ صِيَـامِ ٱلشَّهْـرِ وَٱلتَّكْفِيـرِ
بِصَـوْمِـهِ وَبَـدَلٍ خَفِيـفِ كَـآيَـةِ ٱلْعِـدَّةِ وَٱلتَّخْفِيـفِ

(بغير إبدال) كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول (وبالإبدالِ كنسخ الاستقبال) إلىٰ بيت المقدس (باستقبالِ) الكعبة ، قال تعالىٰ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ .

(وبدلٍ) أي : ويجوز كون النسخ إلىٰ بدل (أغلظ) أي : وذلك (كالتخيير) بين الصوم والفدية بقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . .﴾ (بين صيام الشهر)

أي : شهر رمضان (والتكفير) وهو : الفدية الثابتة بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ فإنه منسوخ (بصومه) المتعين بقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (و) يجوز كون النسخ إلىٰ (بدل خفيف) أخف من المنسوخ (كآية العدة) في قوله تعالىٰ : ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ نسخت بقوله تعالىٰ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (والتخفيف) في المصابرة الثابتة بقوله تعالىٰ : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ نسخت بآية التخفيف : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا . . . ﴾ الآية ، وكل ما نسخ إلى الأخف . . فهو أسهل في العمل ، وما نسخ إلى الأغلظ في الثواب أكثر ؛ فهـٰذا معنى الخيرة في قوله : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ . . ﴾ الآية .

[أنواع النسخ]

وَتُنْسَخُ ٱلسُّنَّةُ بِٱلْكِتَابِ ... وَسُنَّةٍ كَهُوَ بِلاَ ٱرْتِيَابِ

(وتنسخ السنة بالكتابِ) كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية بالكتاب بقوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (وسنةٍ) أي : وتنسخ السنة بالسنة ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم[1] (كهو) أي : كنسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة أيضاً ؛ كآية الوصية بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث »[2] (بلا ارتيابِ) أي : شك .

* * *

(١) صحيح مسلم (٩٧٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(مباحث السنة)

المراد بها : أقواله وأفعاله وتقريره ، وقد ذكر في النظم على الترتيب .

وَقَـوْلُ سَيِّـدِ ٱلأَنَـامِ حُجَّـهْ لِأَنَّـهُ ٱلْمُبَيِّـنُ ٱلْمَحَجَّـهْ

(وقول سيد الأنام) محمد صلى الله عليه وسلم (حجه) بلا نزاع (لأنه المبيّن المحجّه) أي : الطريق إلى الله تعالىٰ .

[أفعال النبي صلى الله عليه وسلم]

وَٱحْمِلْ عَلَى ٱخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلْ إِنْ كَانَ فِي ٱلْقُرْبَةِ وَٱلدَّلِيلُ دَلّ
إِنِ ٱنْتَفَىٰ فَـٱحْمِـلْ عَلَـىٰ أَقْـوَالِ ثَـالِثُهَـا يُـوقَـفُ لِـلإِشْكَـالِ
أَوْ تَنْتَفِـي ٱلْقُـرْبَـةُ وَٱلـدَّلِيـلُ فَهْـوَ عَلَـىٰ إِبَـاحَـةٍ مَحْمُـولُ
أَوْ يُـوجَـدُ ٱلـدَّلِيـلُ دُونَ ٱلْقُـرْبَـهْ فَٱخْصُصْ بِهِ كَمِثْلِ ضِدِّ ٱلْعُزْبَهْ

(واحمل على اختصاصه بما فعل إن كان) ذلك (في القربة والدليل دل) على الاختصاص به ؛ كوجوب الضحىٰ والأضحىٰ والتهجد عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لزيادة قربه من الله تعالىٰ .

(إن انتفىٰ) أي : الدليل ، بأن لم يوجد ما يدل على اختصاصه به مع كونه قربة . .
(فاحمل) الحكم (علىٰ أقوال) :

أحدها : الوجوب في حقه وحقنا احتياطاً .

وثانيها : الندب ؛ لأنه القدر المتيقن .

(ثالثها يوقف) عنه (للإشكال) الحاصل بسبب ذلك حتىٰ يقوم عليه الدليل .

(أو تنتفي القربة) أي : إن لم يكن فعله قربة (والدليل) أي : وانتفى الدليل أيضاً على الاختصاص به . . (فهو علىٰ إباحةٍ محمولُ) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أي : خصلة بمعنىٰ قدوة .

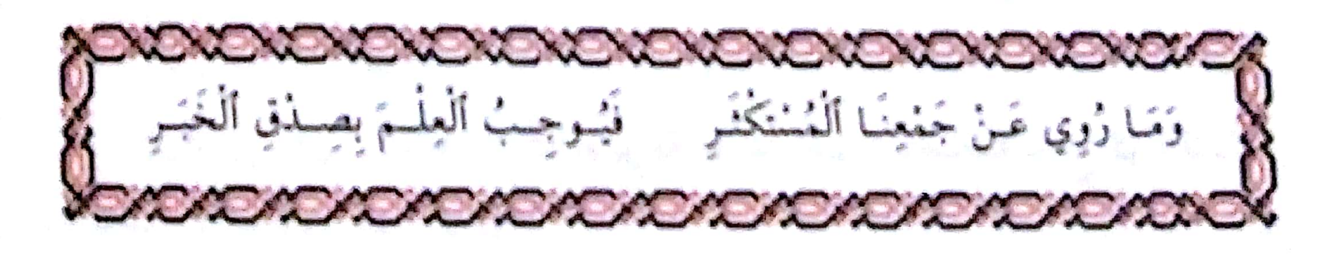
(أو يوجد الدليل) على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم (دون القربه) فلم توجد فيه ؛ أي : لم تكن قربة (فاخصص به كمثل ضد العزبه) وهو : النكاح ؛ أي : كزيادته فيه علىٰ أربع فهو مخصوص به ، وليس لنا الاقتداء به فيه .

[تقرير النبي صلى الله عليه وسلم]

وَحُجَّـةٌ تَقْـرِيـرُهُ إِطْـلَاقَـا وَلَـوْ سُكُـوتـاً فَـاتْـرُكِ ٱلشِّقَـاقَـا

(وحجة تقريره) صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه معصوم من أن يُقِرَّ أحد علىٰ باطل ؛ كتقرير أبي بكر بإعطاء سلب القتيل لقاتله[1] ، وغير ذلك (إطلاقا) سواء فُعل في حضرته أم فُعلَ في عهده وعلم به وسكت عليه ؛ فلذلك قال : (ولو سكوتاً) فإنه حجة ؛ كعلمه بحلف أبي بكر لا يأكل الطعام ثم أكله لما رأى الأكل خيراً ، رواه البخاري[2] (فاترك الشقاقا) أي : النزاع في ذلك والتشبث بما خالفه ؛ فإنه أصح المذاهب .

[المتواتر]



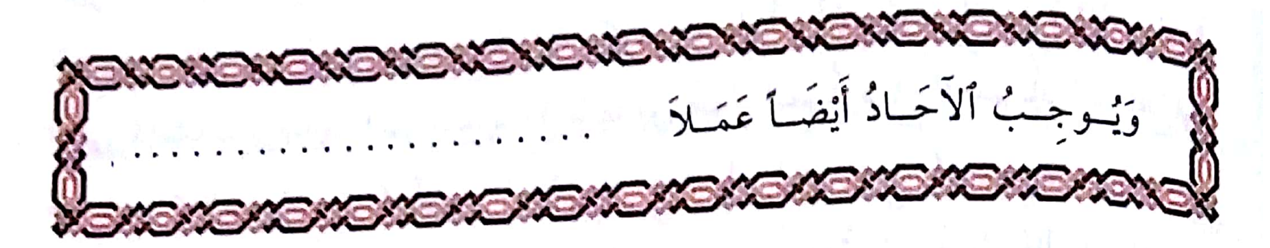
---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢) عن سيدنا عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما .

(وما روي) من الخبر (عن جمعنا المستكثر) أحالت العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقاً بلا قصد ، واتصف بذلك في كل طبقاته إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فيوجب العلم بصدق الخبر) قطعاً ؛ لاستحالة وقوع الكذب منهم ؛ كحديث : « من كذب عليّ متعمداً . . . » الحديث ، رواه نحو المئة ، وقيل المئتين [من الصحابة](1) ، وكحديث المسح على الخفين ؛ فقد رواه نحو التسعين [منهم](2) ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ؛ فقد رواه نحو الخمسين منهم(3) ، وغير ذلك .

[الآحاد]



(ويوجب الآحاد) وهو : الذي لم تصل طرقه إلى المرتبة المذكورة ، فيسمىٰ آحاداً ، والآحاد يشمل الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة ، فيعمل بقول الواحد بهلال رمضان والفتوىٰ ، وبقول الاثنين في الأمور الدينية والدنيوية ، وهـٰكذا (أيضاً عملا) دون علم ؛ لجواز الخطأ على الراوي ، لكن يحتج به ، وإلا . . لبطل الاحتجاج بغالب السنة .

(1) أخرجه البخاري (١٠٧) عن سيدنا الزبير رضي الله عنه ، ومسلم (٣٠٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وللحافظ الطبراني جزء في تخريج طرقه .

(2) أخرجه البخاري (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وانظر « قطف الأزهار المتناثرة » (ص ٥٢) .

(3) أخرجه مسلم (٣٩٠) ، وأبو داوود (٧٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « قطف الأزهار المتناثرة » (ص١٦٣) .

[المرسل]

....	وَٱتْـرُكْ مَقَـالَ تَـابِعِـيٍّ أَرْسَـلَا
إِلَّا مَـرَاسِيـلَ ٱلْفَتَـىٰ سَعِيـدِ	فَـإِنَّهَـا مِـنْ جُمْلَـةِ ٱلْمَسْنُـودِ
لِأَنَّهَـا تُتُبِّعَـتْ فَـوُجِـدَتْ	مُسْنَدَةً عَـنْ صِهْـرِهِ فَـٱعْتُمِـدَتْ

(واترك مقال تابعي أرسلا) فلا تعمل به ؛ لأنه من المردود ؛ كأن يقول التابعي كبيراً كان أو صغيراً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، وإنما رُدَّ للجهل بحالة الساقط ؛ إذ يحتمل أن يكون صحابياً وأن يكون تابعياً (إلا مراسيل الفتىٰ) الشاب (سعيدِ) بن المسيب (فإنها من جُملة المسْنُودِ) وللعلم بأن الساقط فيها صحابي (لأنها تُتبِّعَتْ) أي : استقريت مراسيله (فوجدتْ) جميعها (مسندة) مرفوعة (عن صهره) أبي هريرة رضي الله عنه (فاعتُمدتْ) ولذلك قال الشافعي : (أقبل مراسيل ابن المسيب ؛ لأني اعتبرتها فوجدته لا يرسل إلا عمن يقبل خبره)[1] .

* * *

---

(١) الرسالة (ص٤٦٢ـ٤٦٣) .

(الإجمــــاع)

إِنَّ ٱتِّفَـــاقَ فُقَهَـــاءِ ٱلْعَصْـــرِ مُعْتَمَـــدٌ فِيـــهِ بِغَيْـــرِ نُكْـــرِ
كَذَا عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ يُحْتَجُّ بِهْ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ فَٱفْقَهْ وَٱنْتَبِهْ

تقدمته على القياس ؛ لعصمته ، وهو نوعان : قولي ، وسكوتي ، الأول القولي ، وهٰكذا تعريفه : (إنَّ اتفاق) والاتفاق جنس يشمل القول والفعل والاعتقاد والسكوت ، وقد سبق أن الجميع من صيغ العموم ؛ فخرج بـ(اتفاق الفقهاء المجتهدين) : بعضهم واتفاق العوام ، وكذا اتفاق الأصوليين ؛ فلا يعتبر وفاقهم (فقهاء) جمع يقتضي أنه لا بد من أقل الجموع وهو ثلاثة ، وليس مراداً ، بل لو لم يكن إلا مجتهدان . . فاتفاقهما إجماع ، فخرج الواحد ، فالمختار : أنه ليس بإجماع (العصرِ) أي : مجتهديه علىٰ حكم الحادثة ، وخرج بـ(العصر) : ما قبله وما بعده ؛ فيكفي في أيِّ عصر من الأعصار ، ثم يصير حجة عليهم ؛ أي : أهل ذلك العصر ، (معتمد) في الاحتجاج به ، فهو حجة (فيه) أي : في ذلك العصر من عصر الصحابة فمن بعدهم ؛ لعصمة الأمة عن الخطأ لحديث : « لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة »[1] (بغير نُكرِ) أي : إنكار لذلك .

(كذا علىٰ من بعدهم يحتج به في أي عصرٍ) أي : علىٰ جميع الأعصار إلىٰ يوم القيامة (كان فافقه) أي : ما قلته ؛ أي : فافهمه (وانتبه) من نوم الغفلة عن تحقيق العلوم .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[عدم اشتراط انقراض العصر]

وَلَـمْ يَكُـنْ يُشْتَـرَطُ ٱنْقِـرَاضُهُـمْ فَـلاَ تُجَـوِّزْ بَعْـدَهُ ٱنْتِقَـاضَهُـمْ
وَقَـوْلُ مَـنْ يُـولَـدُ فِـي حَيَـاتِهِـمْ لَغْـوٌ وَإِنْ صَـارَ عَلَـىٰ صِفَـاتِهِـمْ

(ولم يكن يشترط) أي : في انعقاد الإجماع باتفاق المجتهدين (انقراضهم) أي : موتهم ، بل يلزمهم القول بموجبه في حياتهم (فلا تجوز) أنت لهم (بعده) أي : بعد انعقاده باتفاقهم (انتقاضهم) أي : رجوعهم عنه لانعقاده .

(وقول من يولد في حياتهم) أي : من ولد وصار من أهل الاجتهاد (لغو) أي : غير معتبر ؛ لأنه إن وافق اجتهاده قول الأولين . . فلا حاجة إليه للاستغناء عنه بقولهم ، وإن خالفهم . . فهو محجوج بانعقاد الإجماع ، فصار قوله غير معتبر (وإن صار علىٰ صفاتهم) أي : من أهل الاجتهاد ، وقيل : خلافه ، وهـٰذا في الإجماع القولي .

[الإجماع السكوتي]

وَقَـوْلُ بَعْضِهِـمْ عَلَيْهِـمْ كَـافِـي وَفِعْلُـهُ لَكِـنْ بِـلاَ خِـلاَفِ

(وقول بعضهم عليهم كافي) في انعقاد الإجماع ، وهـٰذا الإجماع السكوتي (و) كذا (فعله) إذا بلغ الباقين (لكن بلا خلاف) منهم ؛ أي : لم يقولوا بخلافه ولم يصرحوا بموافقة ولا إنكار ، ولا حامل لهم علىٰ ترك المخالفة من خوف أو طمع ، وما تقرر من كون الإجماع السكوتي حجة وإجماعاً هو أحد مذاهب في المسألة .

* * *

[قول الصحابي]

وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ ٱلصَّحَابِي بِحُجَّةٍ عَنْ أَكْثَرِ ٱلأَصْحَابِ

(وليس ما يقوله الصحابي بحجة) علىٰ غيره كما حكي (عن أكثر الأصحابِ) وهو القول الجديد ، والقديم : هو حجة ؛ لحديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم . . اهتديتم » وأجيب بضعفه[1] .

* * *

(١) انظر « تلخيص الحبير » (٦/٣١٨٨) ، و« كشف الخفاء » (١/١٣٢) .

(القياس)

وَرَدُّ فَـرْعٍ نَحْـوَ أَصْـلِ ٱلْخَصْـمِ ... لِعِلَّـةٍ جَـامِعَـةٍ فِـي ٱلْحُكْـمِ
هُـوَ ٱلْقِيَـاسُ إِنْ وَجَـدْتَ ٱلْعِلَّـهْ ... مُـوجِبَـةً فَقُـلْ قِيَـاسُ عِلَّـهْ

هـٰذا مبحث القياس ، وهو لغة : التقدير ، واصطلاحاً ما ذكره الناظم : (ورد فرع نحو أصل الخصم) وإضافته إلى الخصم إشارة إلىٰ شرط الأصل المقيس عليه ، وهو : ثبوته بدليل من كتاب أو إجماع وفاقي يقول الخصم به إن كان خصم ؛ ليكون القياس حجة ، وإلا . . فالقائس[1] .

(لعلة جامعة في الحكم) يشمل الحكم بعموم الحدود والكفارات والتقديرات والرخص ؛ فكلها يجوز فيها القياس عند الشافعي بشروطه (هو القياس) أي : نسميه في الاصطلاح قياساً ؛ كقياس الأرز على البر بجامع الطعم .

[قياس العلة]

ثم إن الحكم المقيس إما أن توجبه العلة ، وإما أن تدل عليه (إن وجدت العله موجبة) بحيث لا يحسن تخلفه عنها عقلاً : (فقل) هو (قياس علَّه) كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بجامع الإيذاء .

---

(١) قوله : (وإلا . . فالقائس) أي : وإن لم يكن خصم يراد الاحتجاج عليه ، بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع . . فالشرط للأصل : ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به صاحب القياس ؛ أي : يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو تقليد صحيح ، أو أراد بالدليل ما يشمله . اهـ ابن قاسم [انظر « الشرح الكبير على الورقات » (ص ٤٥٤)] . اهـ هامش الأصل .

[قياس الدلالة]

وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلَالَهْ ... كَالْبَالِغِ الصَّبِيُّ زَكِّ مَالَهْ

(وإن تكن) أي : العلة (دلت) عليه ؛ أي : الحكم ولم توجبه . . (فقل) : هو قياس (دلاله كالبالغ) خبر مقدم (الصبيُّ) مبتدأ مؤخر ؛ أي : مال الصبي كمال البالغ (زكِّ) أي : أنت (ماله) أي : زكِّ مال الصبي ؛ قياساً على مال البالغ بجامع أنه مال نام ؛ فقد دلت عليه العلة ولم توجبه ، ولذلك [يجوز] أن يقال : لا تجب كما قال أبو حنيفة .

[قياس الشبه]

وَإِنْ تَرَ الْفَرْعَ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ ... أَلْحِقْهُ بِالأَشْبَهِ مِنْ هَـٰذَيْنِ
وَقُلْ قِيَاسُ شَبَهٍ كَالْعَبْدِ ... يُتْلِفُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَمْدِ

(وإن تر) ترتب (الفرع على أصلين) أي : يأخذ من كل منهما جزءاً من الشبه ولم يترجح أحدهما على الآخر ؛ كالسُّلت وهو حبٌّ يشبه الحنطة في الصورة والشعير في الطبع . . فلا يلحق بواحد منهما في إكمال النصاب ، بل هو جنس مستقل بنفسه ، وإن كان الفرع أكثر شبهاً بأحد الأصلين من الآخر . . (ألحقه بالأشبه من هـٰذين) الأصلين (وقل قياس شبه كالعبد يتلفه) ملتزم الأحكام ؛ فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال ، وهو بالمال أكثر شبهاً ، بدليل أنه يباع ويورث ويضمن ما نقص من أجزائه بقيمته ؛ فتجب القيمة كلها وإن زادت عند الشافعي (ولو بغير عمد) إذ الإتلافات لا فرق فيها بين الجهل والعمد كما تقرر .

لَا بُدَّ فِي ٱلْفَرْعِ مِنَ ٱلْمُنَاسَبَهْ	لِلأَصْلِ وَٱلْعِلَّةِ فَهْيَ ٱلْجَالِبَهْ
لِلْحُكْمِ أَنْ تُطَّرَدَ فِي ٱلْمَعْلُولِ	وَٱلْحُكْمِ أَنْ يَتْبَعَ لِلدَّلِيلِ

وَاعْلَمْ : أنه (لا بد في الفرع) أي : لا فراق ولا محالة في الفرع المشبه من المناسبة[1] (من المناسبه للأصل) المثبت به في الحكم الجامع بينهما (و) لا بد في (العلة فهي الجالبه للحكم) بمناسبتها له : (أن تُطرد في المعلولِ) فلا تنتقض لفظاً ولا معنىً ، فمتى انتقضت لفظاً : بأن وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم ، أو معنىً : بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم . . فسد القياس ؛ كأن يقال في الضرب بالمثقل : إنه قتلٌ عمدٌ عدوانٌ فيجب فيه القصاص ؛ كالقتل بالمحدد ، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده ، فإنه لا يجب القصاص ، والثاني : كأن يقال : تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير ، فيقال : ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها .

(و) لا بد في (الحكم أن يتبع للدليلِ) أي : العلة ؛ أي : يشترط أن يطرد ؛ فمتىٰ وجدت العلة . . وجد الحكم ، ومتى انتفت . . انتفى الحكم .

* * *

---

(1) في هامش الأصل : قوله : (لا بد في العلة) أي : من حيث صحة الإلحاق بواسطتها .

(الاستصحاب)

وهو : ثبوت أمر في الزمن الثاني ؛ لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام .

قَالُوا وَٱلِاسْتِصْحَابُ فِي ٱلأُصُولِ   كَحُجَّـةٍ عِنْـدَ ٱنْتِفَـا ٱلـدَّلِيـلِ

(قالوا) أي : العلماء : ما سبق من الأصول الأربعة متفق عليها أنها حجج .

(و) قالوا أيضاً : (الاستصحاب في الأصولِ) واحد منها ؛ كالعدم الأصلي مثلاً ، بأن لم يشرع أصلاً ؛ كنفي وجوب صلاة سادسة ، وصوم شهر رجب لم يشرعا ؛ لفقد دليل يدل عليهما ، فاستصحب الأصل .

وهو العدم (كحجة) أي : فالاستصحاب كحجة (عند انتفا الدليلِ) أي : الدال على الحكم بخلافه ، و(الكاف) زائدة .

[مبحث الحظر والإباحة]

وَٱلأَصْـلُ لِلتَّحْلِيـلِ فِـي ٱلْمَنَـافِـعِ   عَكْسُ ٱلْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ ٱلشَّارِعِ

(والأصل للتحليل في المنافع) لقوله تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (عكس المضار) مؤلمات القلوب ؛ فالأصل فيه التحريم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »[1] ، فيستصحب الحال حتىٰ يدل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

الدليل علىٰ حكم خاص ، صححه الإمام والآمدي[1] (بعد بعث الشارعِ) صلى الله عليه وسلم ، وأما قبله . . فخلاف أيضاً ، والمختار : الوقف ؛ أي : لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم ، فلا يتعلق بأحد ؛ لانتفاء الرسول الموصل له .

* * *

(١) المحصول (٦/ ٩٧) ، الإحكام (١/ ١٤٥) .

(الاستدلال)

نوعان : التعادل والتراجح .

وَإِنْ تَـرَ ٱلأَمْـرَيْـنِ قَـدْ تَعَـارَضَـا ... وَأَمْكَـنَ ٱلْجَمْـعُ فَـلاَ تَنَـاقُضَـا
أَوْ لاَ فَقِـفْ وَإِنْ عَلِمْـتَ ٱلآخِـرَا ... فَنَـاسِـخٌ فَكُـنْ بِـهِ مُـذَاكِـرَا
وَإِنْ يَخُـصَّ وَاحِـدٌ وَٱلثَّـانِـي ... يَعُـمُّ فَـٱخْصُصْـهُ بِـلاَ تَـوَانِـي
وَحَيْـثُ فِـي كِلَيْهِمَـا كِـلاَهُمَـا ... فَٱخْصُصْهُمَا وَٱعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا

(**وإن تر الأمرين**) عامين وخاصين (**قد تعارضا**) أي : تمانعا (**وأمكن الجمع**) بينهما ولو من وجه (**فلا تناقضا**) بألف الإطلاق ، بينهما ؛ إذ الأصل في كل منهما الإعمال ، فالعمل بهما ولو من وجه أولىٰ من إسقاط أحدهما بالكلية ؛ كحديث مسلم : « ألا أخبركم بخير الشهود ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »[1] ، وحديث البخاري : « خيركم قرني ثم الذي يليه . . . » الحديث[2] .

(**أو لا**) يمكن الجمع بينهما (**فقف**) أي : أنت ، فلا تحكم بشيء منهما حتىٰ يظهر مرجح ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فالأول : يحرم ذلك ، والثاني : يجوز ، فرجح التحريم احتياطاً .

(**وإن علمت الآخرا**) من الدليل (**فناسخ**) للمتقدم ؛ كآيتي العدة ونحوهما مما سبق (**فكن به مذاكرا**) هـٰذا حثٌّ على المذاكرة ، وهو هنا المراجعة في العلم ، فقد قيل : مذاكرة حاذق في الفن ساعة . . خير من مطالعة مدة .

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٩) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه ، وفيه : « ثم يأتي قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

(وإن يخص واحد) من الدليلين (والثاني) منهما (يعم) كقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر »[1] مع قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2] (فاخصصه) أي : العام به (بلا تواني) فخصص الأول من الحديثين بالآخر كما تقرر .

(وحيث في كليهما) أي : الدليلين (كلاهما) أي : العموم والخصوص ؛ يعني : إذا كان كل من الدليلين عاماً من وجه وخاصاً من وجه (فاخصصهما) أي : خصص عموم كل منهما بخصوص الآخر (واعمل بمقتضاهما) كحديث أبي داوود : « إذا بلغ الماء قلتين . . فإنه لا ينجس »[3] ، وحديث ابن ماجه : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »[4] فالأول : خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره ، والثاني : خاص بالمتغير عام في القلتين وغيرهما ، فخصص عموم الأول بخصوص الثاني ، حتىٰ يحكم بأن ما دون القلتين [ينجس] بملاقاة النجاسة .

[الترجيح]

وَقَـدِّمِ ٱلظَّـاهِـرَ فِـي ٱلـدَّلِيـلِ ... وَمُـوجِـبَ ٱلْعِلْـمِ عَلَـى ٱلتَّـأْوِيـلِ
وَٱلظَّـنِّ وَٱلسُّنَّـةَ وَٱلْكِتَـابَـا ... عَلَـى ٱلْقِيَـاسِ فَـٱفْهَـمِ ٱلْخِطَـابَـا
أَمَّـا ٱلْقِيَـاسُ فَـٱلْجَلِـيُّ قُـدِّمَـا ... عَلَـى ٱلْخَفِـيِّ فَـٱشْكُـرِ ٱلْمُعَلِّمَـا

(وقَدِّمِ) أي : أنت (الظاهر في الدليلِ) أي : الدلالة (و) أي : وقدم الدليل (موجب العلم) كالمتواتر (علىٰ) الدليل المحتاج فيه إلىٰ (التأويلِ والظنِّ) أي : على الذي موجبه الظن ؛ كالآحاد ، وفي الكلام لف ونشر مرتب ؛ أي : قدم الظاهر على المؤول ، وموجب العلم علىٰ موجب الظن ؛ لقوة الأولين على الآخرين .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، والترمذي (٦٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) سنن ابن ماجه (٥١٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(و) قدم (السنة والكتابا) بألف الإطلاق ، والواو لا تقتضي ترتيباً ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (على القياس) إذ لا رأي مع قول الله تعالىٰ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فافهم الخطابا) تهذيب وتأديب ، ويقدم قوله صلى الله عليه وسلم علىٰ فعله ؛ لاحتمال الاختصاص ، ويقدم فعله أيضاً علىٰ تقريره .

(أما القياس فالجلي) منه (قدما) بألف الإطلاق (على الخفي) كما إذا تعارض قياس شبه وقياس علة ؛ فيقدم الثاني لقوته (فاشكرِ المعلما) وهو هنا المصنف والشيخ .

* * *

(حال المستدل)

وهو الفقيه المجتهد .

وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحِبَا	أَصْلاً وَفَرْعاً وَخِلَافاً غَالِبَا
وَمَذْهَباً وَمَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ	لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْخَبَرُ
وَلُغَةً وَالنَّحْوَ فَهْوَ عُمْدَةْ	وَحَالَةَ الرُّوَاةِ أَيْضاً عُدَّةْ

(والشرط في مجتهد) ليتحقق له الاجتهاد (أن صاحبا) أي : تلبس بعلوم ، وهي : الفقه (أصلاً) أي : أصول الفقه ؛ ليقوىٰ علىٰ معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط (وفرعاً) أي : يشرط فيه : معرفة تفاريع الفقه ، وإنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ؛ فهو طريق تحصيل الدراية في هٰذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة (و) يشترط فيه أيضاً : أن صاحب ؛ أي : عرف (خلافاً غالبا و) خلافاً (مذهباً و) يشترط : أن يعرف (ما هو المعتبرُ) أي : المهم (للحكم) أي : فيه (من آياتنا) أي : آيات كتابنا ، وهو القرآن ؛ فيشترط معرفته الآيات المتعلقة بالأحكام ، وقيل : هي مئة ، وقيل : خمس مئة (والخبرُ) المروي عن رسول الله ، يشترط في المجتهد أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام .

(و) يشترط : أن يعرف (لغة) العرب مفرداتها ومركباتها (والنحو) إعراباً وصرفاً (فهو عمده) في الاجتهاد ، ولا يكفي الأقل منه ، ولا يشترط بلوغ الغاية ، بل يشترط رتبة التوسط تقريباً ؛ بحيث يميز صحيح العبارة من فاسدها وراجحها من مرجوحها .

(وحالة الرواة) قوة وضعفاً (أيضاً عدّه) ليميز المقبول منهم والمردود ، ويكفي في زماننا الرجوع إلىٰ قول الأئمة في ذلك ؛ كالبخاري ومسلم .

* * *

(الاجتهاد)

أي : هٰذا مبحثه .

وَٱلِاجْتِهَادُ بَـذْلُـكَ ٱلطَّـاقَـةَ فِـي	تَحْصِيـلِ مَـا طَلَبْتَـهُ لِتَكْتَفِـي
وَكُـلُّ مَـنْ عَلَـى ٱجْتِهَـادٍ صَبَـرَا	إِنْ لَـمْ يُقَصِّـرْ فَعَلَيْـهِ أُجِـرَا
لاَ أَنَّـهُ ٱلْمُصِيـبُ وَٱلتَّقْلِيـدُ	قَبُـولُ قَـوْلٍ مَـا لَـهُ شُهُـودُ
وَلَـمْ نُجَـوِّزْهُ لِـذِي ٱجْتِهَـادِ	وَرَبُّنَـا أَعْلَـمُ بِـٱلسَّـدَادِ

(والاجتهاد) لغة : بذل الوسع في بلوغ الغرض ، واصطلاحاً : ما ذكره : (بَذْلك) أيها الفقيه (الطاقة في تحصيل ما طلبته) من ظن الحكم الشرعي ، بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة (لتكتفي) بذلك عن النزول إلىٰ درجة التقليد فتخرج عن اسم الفقيه المجتهد ، ولو في زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز الاجتهاد مطلقاً عند الإمام والغزالي والآمدي[1] .

(وكل من على اجتهادٍ صبرا إن لم يقصِّر) أي : على الاجتهاد (فعليه أُجِرا) وإن اخطأ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب . . فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ . . فله أجر » رواه البخاري[2] (لا أنه المصيب) إذ الحق واحد لا يتعدد هٰذا هو الصحيح الذي قال به الجمهور .

* * *

(١) المحصول (٦/ ١٨) ، المستصفىٰ (٢/ ٣٩١) ، الإحكام (٤/ ٩٦٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥٢).

[التقليد]

(والتقليد قبول قولٍ ما له شهودُ) أدلة معلومة للمقلد ؛ أي : التقليد : قبول قول غيره من غير معرفة دليله ، أما إذا عرف المقلد دليل المجتهد حق معرفته . . فهو مجتهد فيما عرف دليله ، بناء علىٰ أن الاجتهاد يتجزأ ، وهو الصحيح (ولم نجوزه) نحن ؛ أي : التقليد (لذي) أي : صاحب (اجتهادِ) أي : لقادر على الاجتهاد ؛ لتمكنه منه ، فإن اجتهد وظن الحكم . . وجب عليه العمل بما علمه وحرم عليه التقليد اتفاقاً (وربنا أعلم بالسدادِ) أي : الصواب .

* * *

[خَاتِمَة]

تَمَّتْ وَهَـٰـذَا آخِـرُ ٱلْمَـرَامِ ... وَٱلْحَمْـدُ لله عَلَـى ٱلتَّمَـامِ
مُصَلِّياً عَلَى ٱلْهُدَىٰ خَيْرِ ٱلْبَشَرْ ... وَآلِـهِ ٱلْغُـرِّ مَصَـابِيـحِ ٱلـدُّرَرْ

وَصَحْبِـهِ نُجُـومِ هَـٰـذِي ٱلأُمَّـهْ ... وَٱلتَّـابِعِيـنَ فِـي صَحِيـحِ ٱلْحُجَّـهْ
مَـا خَلَّـفَ ٱللَّيْـلُ ٱلنَّهَـارَ سَـرْمَـدَا ... وَطَلَـعَ ٱلْبَـدْرُ ٱلْمُنِيـرُ أَمَـدَا

* * *

تمت وبالخير عمت نهار الثلاثاء الموافق (٨) جمادىٰ أولىٰ (١٣٦١هـ) وصلى الله وسلم .

* * *